



Distr.: General
31 January 2017
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها
الخامسة والأربعين، المعقودة في مراكش من ٧ إلى ١٥ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠١٦

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|---|
| ٤ | ٢-١ | افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال) |
| ٤ | ٨-٣ | المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال) |
| ٤ | ٥-٣ | ألف - إقرار جدول الأعمال |
| ٦ | ٦ | باء - تنظيم أعمال الدورة |
| ٧ | ٨-٧ | جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس |
| | | ثالثاً - برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه |
| ٧ | ١٩-٩ | (البند ٣ من جدول الأعمال) |
| ١٠ | ٢٠ | رابعاً - تقرير لجنة التكيف (البند ٤ من جدول الأعمال) |
| | | خامساً - تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات |
| ١١ | ٢١ | تغير المناخ (البند ٥ من جدول الأعمال) |
| ١١ | ٣١-٢٢ | سادساً - تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ٦ من جدول الأعمال) |
| | | ألف - التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة |
| ١١ | ٢٢ | تكنولوجيا المناخ |
| ١٢ | ٣١-٢٣ | باء - إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس |
| ١٣ | ٣٦-٣٢ | سابعاً - القضايا المتعلقة بالزراعة (البند ٧ من جدول الأعمال) |
| ١٤ | ٥٦-٣٧ | ثامناً - المسائل المتعلقة بالعلم والاستعراض (البند ٨ من جدول الأعمال) |



| | | | |
|----|---------|--|------------|
| ١٤ | ٤٦-٣٧ | البحوث والمراقبة المنهجية | ألف - |
| | | مشورة بشأن الكيفية التي يمكن بها أن تفيد تقييمات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس | باء - |
| ١٦ | ٥٦-٤٧ | | |
| ١٩ | ٦٩-٥٧ | تأثير تنفيذ تدابير التصدي (البند ٩ من جدول الأعمال) | تاسعاً - |
| ١٩ | ٦٥-٥٧ | المنتدى المحسّن وبرنامج العمل | ألف - |
| | | طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ومهامه بموجب اتفاق باريس | باء - |
| ٢٠ | ٦٨-٦٦ | | |
| ٢١ | ٦٩ | المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو | جيم - |
| ٢٢ | ٧٣-٧٠ | القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية (البند ١٠ من جدول الأعمال) | عاشراً - |
| ٢٢ | ٧٠ | واجهة بيانات غازات الدفيئة | ألف - |
| ٢٢ | ٧٣-٧١ | الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين | باء - |
| ٢٣ | ٨٠-٧٤ | القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١١ من جدول الأعمال) | حادي عشر - |
| | | استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وبموجب آلية التنمية النظيفة | ألف - |
| ٢٣ | ٧٧-٧٤ | | |
| | | التقاط ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية باعتباره نشاطاً من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة | باء - |
| ٢٤ | ٨٠-٧٨ | | |
| ٢٤ | ١٠٤-٨١ | المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس (البند ١٢ من جدول الأعمال) | ثاني عشر - |
| | | الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس | ألف - |
| ٢٤ | ٨٨-٨١ | | |
| | | القواعد والطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس | باء - |
| ٢٥ | ٩٦-٨٩ | | |
| | | برنامج عمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس | جيم - |
| ٢٧ | ١٠٤-٩٧ | | |
| | | طرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس (البند ١٣ من جدول الأعمال) | ثالث عشر - |
| ٢٨ | ١١٢-١٠٥ | | |
| ٢٩ | ١١٥-١١٣ | التقارير المتعلقة بالأنشطة الأخرى (البند ١٤ من جدول الأعمال) | رابع عشر - |
| | | التقرير السنوي عن الاستعراض التقني للمعلومات المقدمة بموجب الاتفاقية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في تقاريرها عن فترة السنتين وفي بلاغاتها الوطنية | ألف - |
| ٢٩ | ١١٣ | | |
| | | التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية | باء - |
| ٣٠ | ١١٤ | | |

| | | | |
|----|---------|--|------------|
| | | جيم - التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة وغيرها من المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً | |
| ٣٠ | ١١٥ | لما هو محدد في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو | |
| ٣٠ | ١١٦ | مسائل أخرى (البند ١٥ من جدول الأعمال) | خامس عشر - |
| ٣٠ | ١٢٢-١١٧ | إغلاق الدورة وتقرير الدورة (البند ١٦ من جدول الأعمال) | سادس عشر - |

أولاً- افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١- عُقدت الدورة الخامسة والأربعون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) في باب إغلي بمراكش، المغرب، في الفترة من ٧ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.
- ٢- وافتتح الدورة رئيس هيئة المشورة، السيد كارلوس فولر (بليز)، يوم الاثنين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، ورحب بجميع الأطراف والمراقبين. ورحب أيضاً بالسيد تيبور شافهاوزر (هنغاريا) نائباً لرئيس هيئة المشورة والسيد أدريانو مانويل فرنانديس سانتانا (سان تومي وبرينسيبي) مقررًا لها.

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف- إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي ٢(أ) من جدول الأعمال)

- ٣- نظرت هيئة المشورة، في جلستها الأولى المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، في مذكرة من الأمانة التنفيذية تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBSTA/2016/3).
- ٤- وفي الجلسة ذاتها، أُقرّ جدول الأعمال بالصيغة التالية:
 - ١- افتتاح الدورة.
 - ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم أعمال الدورة؛
 - (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.
 - ٣- برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.
 - ٤- تقرير لجنة التكيف.
 - ٥- تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.
 - ٦- تطوير التكنولوجيات ونقلها:
 - (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
 - (ب) إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس.

- ٧- القضايا المتعلقة بالزراعة.
- ٨- المسائل المتعلقة بالعلم والاستعراض:
- (أ) البحوث والمراقبة المنهجية؛
- (ب) مشورة بشأن الكيفية التي يمكن بها أن تفيد تقييمات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس.
- ٩- تأثير تنفيذ تدابير التصدي:
- (أ) المنتدى المحسن وبرنامج العمل؛
- (ب) طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ومهامه بموجب اتفاق باريس؛
- (ج) المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
- ١٠- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية:
- (أ) واجهة بيانات غازات الدفيئة؛
- (ب) الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين.
- ١١- القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو:
- (أ) استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وبموجب آلية التنمية النظيفة؛
- (ب) التقاط ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية باعتباره نشاطاً من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة.
- ١٢- المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس:
- (أ) إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس؛
- (ب) القواعد والطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس؛
- (ج) برنامج عمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس.
- ١٣- طرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس.

١٤ - التقارير المتعلقة بالأنشطة الأخرى:

- (أ) التقرير السنوي عن الاستعراض التقني للمعلومات المقدمة بموجب الاتفاقية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في تقاريرها عن فترة السنتين وفي بلاغاتها الوطنية؛
- (ب) التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة وغيرها من المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً لما هو محدد في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو.

١٥ - مسائل أخرى.

١٦ - إغلاق الدورة وتقرير الدورة.

٥- وفي الجلسة نفسها، اتفقت هيئة المشورة على أن يبدأ الإدلاء بالبيانات بعد إقرار جدول الأعمال وانطلاق العمل. وفي الجلستين الأولى والثانية المعقودتين في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانات ممثلو ١٧ طرفاً، بما في ذلك باسم المجموعة الأفريقية، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، والمجموعة العربية، ومنظومة تكامل أمريكا الوسطى، واتتلاف بلدان الغابات المطيرة، ومجموعة السلامة البيئية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ومجموعة الـ ٧٧ والصين، والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأقل البلدان نمواً، والمجموعة الجامعة، ومجموعة أخرى من الأطراف. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، والمجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، والنظام العالمي لرصد المناخ، واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، ومكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١).

باء- تنظيم أعمال الدورة

(البند الفرعي ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٦- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى التي وجه فيها الرئيس الانتباه إلى المذكرة الإعلامية المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة التي نُشرت على

(١) نصوص البيانات، بما فيها تلك التي لم تقدم خلال الجلسة العامة ومنها محاضر التقارير الشفوية المقدمة من ممثلي لجنة التكيف واللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، متاحة على بوابة تقديم المعلومات في الموقع الشبكي التالي: <http://www4.unfccc.int/submissions/SitePages/sessions.aspx?focalBodies=SBSTA&years=2016&themes=Statements>

صفحة الدورة الخامسة والأربعين لهيئة المشورة على الإنترنت^(٢). ووجه الرئيس انتباه المندوبين أيضاً إلى أن الموعد النهائي المحدد لاختتام أعمال جميع المجموعات هو الساعة ١٣/٠٠ من يوم الجمعة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، والهدف من ذلك هو ضمان إتاحة مشاريع الاستنتاجات في الوقت المناسب للجلسة العامة الختامية يوم الاثنين ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وبناءً على مقترح من الرئيسة، اتفقت هيئة المشورة على المضي قدماً على هذا الأساس ووفقاً للاستنتاجات التي سبق أن اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)^(٣) بشأن اختتام المفاوضات في الوقت المناسب وممارسات العمل ذات الصلة.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس (البند الفرعي ٢ (ج) من جدول الأعمال)

- ٧- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة المعقودتين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي الجلسة الأولى، ذكر الرئيس بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، التي تنص على أن تنتخب هيئة المشورة نائب رئيسها ومقررها. وفي الجلسة نفسها، أشارت الهيئة الفرعية إلى أن المشاورات جارية بشأن الترشيحات.
- ٨- وانتخبت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، السيد شافهاوزر نائباً للرئيس والسيد فرنانديس سانتانا مقررًا.

ثالثاً - برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه (البند ٣ من جدول الأعمال)

١- المداومات

- ٩- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/INF.10. واتفقت في جلستها الأولى على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها كل من السيدة شيرين دسوزا (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد آينون نيشات (بنغلاديش). ونظرت في جلستها الثالثة في الاستنتاجات التالية واعتمدها.

(٢) <www.unfccc.int/9679>.

(٣) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٣ و ٢١٨-٢٢١.

٢- الاستنتاجات

- ١٠- رحبت هيئة المشورة بالتقرير المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ أنشطة برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه (برنامج عمل نيروبي)^(٤)؛
- ١١- وأعربت هيئة المشورة عن تقديرها لما قدمته المنظمات الشريكة لبرنامج عمل نيروبي والمنظمات الأخرى ذات الصلة من إسهامات في الأنشطة المنفذة في إطار برنامج عمل نيروبي المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه.
- ١٢- ونوهت هيئة المشورة بالإسهامات المقدمة من الأطراف والمنظمات الشريكة لبرنامج عمل نيروبي والمنظمات الأخرى ذات الصلة بشأن ما قامت به مؤخراً من عمل في مجال التأثيرات المناخية على صحة الإنسان وأشارت إلى أن هذه الأنشطة تمثل أساساً مفيداً لتنظيم المنتدى العاشر لجهات التنسيق^(٥).
- ١٣- ورحبت هيئة المشورة بالحوار التفاعلي الثري والبناء الذي دار خلال الجلسة العاشرة لمنتدى جهات التنسيق فيما بين الأطراف والمنظمات الشريكة لبرنامج عمل نيروبي والمنظمات الأخرى ذات الصلة والخبراء الصحيين بشأن التأثيرات المناخية على الصحة البشرية، وذلك تحت التوجيهات العامة لرئيس هيئة المشورة بالاقتراح مع الدورة الخامسة والأربعين لهذه الهيئة^(٦). ولاحظت هيئة المشورة مع التقدير العمل الواسع النطاق الذي تقوم به الأطراف والمنظمات للتصدي لتأثيرات تغير المناخ في الحاضر والمستقبل على الصحة، ورحبت بالحوار المتعلق بالإجراءات المبتكرة للتصدي لهذه التأثيرات.
- ١٤- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تعد، بالتشاور مع المشاركين في منتدى جهات التنسيق، ورقة تولىفية، استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الأطراف والمنظمات الشريكة في المساهمات المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه وخلال المنتدى العاشر لجهات التنسيق، لكي تنظر فيها هيئة المشورة في دورتها السادسة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٧). ووافقت هيئة المشورة على أن تنظر، في الدورة نفسها، في سبل تحسين فعالية منتدى جهات التنسيق.
- ١٥- ورحبت هيئة المشورة بالأنشطة التالية التي اضطلعت بها الأمانة بالتعاون مع المنظمات الشريكة لبرنامج عمل نيروبي والمنظمات الأخرى ذات الصلة، استجابةً للتوصيات المقدمة من لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً (فريق الخبراء)، وأقرت بأن هذه الأنشطة عززت دور برنامج عمل نيروبي في تقديم الدعم المعرفي لأعمال لجنة التكيف وفريق الخبراء:

(٤) FCCC/SBSTA/2016/INF.10.

(٥) المساهمات المقدمة من الأطراف متاحة في الموقع الشبكي التالي:
<http://www4.unfccc.int/submissions/SitePages/sessions.aspx?showOnlyCurrentCalls=1&populat eData=1&expectedsubmissionfrom=Parties&focalBodies=SBSTA>

الشريكة في برنامج عمل نيروبي وغيرها من المنظمات ذات الصلة في الموقع التالي: <unfccc.int/7482>.

(٦) انظر <unfccc.int/9926>.

(أ) الاشتراك مع فريق الخبراء في تنظيم دورة تقنية، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة الشريكة لبرنامج عمل نيروبي، عُقدت في إطار معرض خطط التكيف الوطنية لعام ٢٠١٦ مناقشة أفضل السبل لمراعاة احتياجات المجتمعات المحلية والجماعات والنظم الإيكولوجية الضعيفة في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية^(٧)؛

(ب) تنظيم جلسة لتدعيم شبكة العلاقات مع المنظمات الشريكة لبرنامج عمل نيروبي والمنظمات ذات الصلة، عُقدت في إطار معرض خطط التكيف الوطنية لعام ٢٠١٦ بهدف تيسير الحوار بشأن فرص تقديم مدخلات للأنشطة المنفذة في إطار برنامج عمل نيروبي والتعاون بشأن هذه الأنشطة، ولا سيما أنشطة دعم عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية^(٨)؛

(ج) دعم الحدث الجانبي الذي نظّمته لجنة التكيف أثناء الدورة الرابعة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين لتناول مسألة إنشاء منتدى للشراكة مع المراكز الإقليمية بهدف تقديم الدعم التقني للبلدان النامية الأطراف من أجل تحقيق التكيف^(٩)؛

(د) إعداد قائمة جرد لأعمال الرصد والتقييم^(١٠) الجارية وورقة معلومات أساسية^(١١) في ذلك الشأن لتقديمها إلى الاجتماع العاشر للجنة التكيف، لكي توافق هذه الأخيرة على عمل إضافي بشأن نظم الرصد والتقييم وتقييم التأثيرات.

١٦- ورحبت هيئة المشورة أيضاً بتوصيات لجنة التكيف وفريق الخبراء فيما يتعلق بالأنشطة التالية المقرر تنفيذها في إطار برنامج عمل نيروبي وطلبت إلى الأمانة أن تنفذ هذه الأنشطة تحت توجيه رئيس هيئة المشورة:

(أ) إعداد نبذة عن جميع المحافل الموجودة، بما في ذلك الثغرات القائمة، بالتعاون مع مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، بهدف تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى لجنة التكيف في اجتماعها الثاني عشر^(١٢)؛

(ب) إشراك المنظمات الشريكة لبرنامج عمل نيروبي في دعم الأنشطة المختلفة لفريق الخبراء في مجال تقديم الدعم التقني العام إلى أقل البلدان نمواً، ويشمل ذلك تنظيم معارض إقليمية لخطط التكيف الوطنية؛ وتنظيم التدريب على خطط التكيف الوطنية؛ وإعداد دراسات حالة

(٧) انظر <<http://napexpo.org/2016/sessions/parallel-special-events/>>.

(٨) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/INF.10، الفقرة ٤٥.

(٩) انظر <unfccc.int/9576>.

(١٠) متاحة في الموقع التالي: <http://unfccc.int/files/adaptation/groups_committees/adaptation_committee/>

.application/msexcel/ac10_5b_inventory_m_and_e.xls>

(١١) الوثيقة AC/2016/16، متاحة في الموقع التالي: <unfccc.int/9653>.

(١٢) FCCC/SB/2016/2، الفقرة ٦٠.

بشأن خطط التكيف الوطنية؛ وإعداد ورقة معلومات بشأن الاعتبارات المتعلقة بالاجتماعات المحلية والفئات والنظم الإيكولوجية الضعيفة في سياق عملية وضع خطط التكيف الوطنية وتنفيذها^(١٣).

١٧- ورحبت هيئة المشورة كذلك بتنظيم حلقات عمل لتحديد الأولويات لخمس مناطق فرعية في إطار مبادرة ليما للمعارف المتعلقة بالتكيف، ركزت اثنتان منها على أقل البلدان نمواً، واثنتان على أفريقيا، وواحدة على الدول الجزرية الصغيرة النامية، ورحبت بوجه خاص بمحلقتي عمل نُظمتا مؤخراً لمنطقة هندو كوش في الهيمالايا وبلدان جزر المحيط الهندي بالتعاون مع المركز الدولي للتنمية المتكاملة للجبال والمعهد الدولي لإدارة المياه، على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، رحبت هيئة المشورة بالتزام برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عن طريق شبكة التكيف العالمية التابعة له، بالتعاون مع الشركاء من أجل النهوض بمبادرة ليما للمعارف المتعلقة بالتكيف في مناطق فرعية أخرى بهدف سد الثغرات المعرفية التي تمثل عقبات أمام إجراءات التكيف^(١٤).

١٨- واستنتجت هيئة المشورة أن الأنشطة المنفذة في إطار برنامج عمل نيروبي، وفقاً لاستنتاجات الدورة الرابعة والأربعين لهيئة المشورة^(١٥)، بما في ذلك التوصيات المقدمة من فريق الخبراء ولجنة التكيف، ينبغي تنفيذها على نحو يعزز دور برنامج عمل نيروبي بوصفه مركزاً معرفياً يدعم الإجراءات المعززة المتعلقة بالتكيف.

١٩- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تستكشف، في سياق تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه، وتحت توجيهه رئيس هيئة المشورة، فرص تعزيز الشراكات مع المراكز والشبكات الإقليمية، والحكومات المحلية والسلطات البلدية، والقطاع الخاص، والمنظمات العلمية، والدوائر الأكاديمية، والمنظمات الممثلة للمجتمعات الأصلية والتقليدية، والجماعات الروحية والدينية، والفئات الجنسانية، ومنظمات الشباب، ووسائل الإعلام الجماهيري، وتعزيز الروابط مع أهداف التنمية المستدامة التي حددتها الأمم المتحدة، بحسب الاقتضاء.

رابعاً- تقرير لجنة التكيف

(البند ٤ من جدول الأعمال)

المداولات

٢٠- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SB/2016/2. واتفقت، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال إلى جانب البند ١٠ من جدول أعمال هيئة التنفيذ في مشاورات غير رسمية يشترك في تسييرها السيد خوليو كوردانو (كندا) والسيد غوتفريد فون

(١٣) FCCC/SBI/2016/18، الفقرات ٣١ و٤١ و٤٦ و٥٧ و٦١.

(١٤) انظر <https://www3.unfccc.int/pls/apex/f?p=333:31:3398643959867755::NO::P31_ID:461>.

(١٥) FCCC/SBSTA/2016/2، الفقرات ١٥-٢٠.

غيمينغن (ألمانيا). وكما أشار مؤتمر الأطراف^(١٦)، نظرت هيئة المشورة أيضاً في مسألة استعراض تقدم لجنة التكيف وأدائها، واتفقت على أن تُناقش في المشاورات غير الرسمية نفسها. وأوصت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، بمشروع مقرر عن هذه المسائل لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين^(١٧).

خامساً- تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخصائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (البند ٥ من جدول الأعمال)

المداولات

٢١- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة المستأنفة المعقودتين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SB/2016/3. واتفقت، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال إلى جانب البند ١١ من جدول أعمال هيئة التنفيذ في مشاورات غير رسمية يشترك في تسييرها السيدة بيث لافندر (كندا) والسيد ألف ويلز (جنوب أفريقيا). وكما أشار مؤتمر الأطراف^(١٨)، نظرت هيئة المشورة أيضاً في مسألة استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخصائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، واتفقت على أن تُناقش في المشاورات غير الرسمية نفسها. وأوصت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة المستأنفة، بمشروع مقرر عن هاتين المسألتين لينظر فيهما مؤتمر الأطراف ويعتمدهما في دورته الثانية والعشرين^(١٩).

سادساً- تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ٦ من جدول الأعمال)

ألف- التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ
(البند الفرعي ٦ (أ) من جدول الأعمال)

المداولات

٢٢- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SB/2016/1. واتفقت، في جلستها الأولى، على

- (١٦) انظر الوثيقة FCCC/CP/2016/10، الفقرة ٧٦.
(١٧) انظر المقرر ٥/م-٢٢.
(١٨) انظر الوثيقة FCCC/CP/2016/10، الفقرة ٧٩.
(١٩) انظر المقررين ٣/م-٢٢ و ٤/م-٢٢.

النظر في هذا البند من جدول الأعمال إلى جانب البند الفرعي ١٢ (أ) من جدول أعمال هيئة التنفيذ في مشاورات غير رسمية يشترك في تيسيرها السيدة إلفريده - آنا مور (النمسا) والسيد واشنطن زاكاتا (زمبابوي). وأوصت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، بمشروع مقرر عن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين^(٢٠).

باء- إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس (البند الفرعي ٦ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٣- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBSTA/2016/INF.9 و FCCC/SBSTA/2016/MISC.4. واتفقت، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها السيدة مور والسيد زاكاتا. ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات التالية واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

- ٢٤- واصلت هيئة المشورة مداولاتها بشأن وضع إطار التكنولوجيا المنشأ بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس (يُشار إليه فيما يلي بإطار التكنولوجيا).
- ٢٥- وأحاطت هيئة المشورة علماً مع التقدير بالآراء التي قدمتها الأطراف بشأن وضع إطار التكنولوجيا^(٢١) وبمذكرة المعلومات التي أعدتها الأمانة بشأن ضبط الأنشطة والمبادرات المتعلقة بتطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها في إطار الاتفاقية وخارجها، التي لها صلة بتنفيذ اتفاق باريس^(٢٢).
- ٢٦- وأقرت هيئة المشورة بأهمية تعزيز التعاون وأوجه التآزر بين الأنشطة والمبادرات من أجل دعم تنفيذ اتفاق باريس.
- ٢٧- واتفقت هيئة المشورة على أنّ إطار التكنولوجيا ينبغي أن يكون قصيراً ومقتضباً ومتوازناً وشاملاً وأن يتيح قدرًا من المرونة يسمح بالتكيف مع التغيرات التي تطرأ مع مرور الوقت.
- ٢٨- واتفقت هيئة المشورة أيضاً على أن الغرض من إطار التكنولوجيا هو الغرض المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس. ولاحظت أن إطار التكنولوجيا يمكن أن يؤدي دوراً استراتيجياً في تحسين فعالية عمل آلية التكنولوجيا وكفاءته بالتصدي للتغيرات المحدثة

(٢٠) انظر المقرر ٥/م أ-٢٢.

(٢١) FCCC/SBSTA/2016/MISC.4.

(٢٢) FCCC/SBSTA/2016/INF.9 و Corr.1.

للتحول المتوخاة في اتفاق باريس، وذلك بما يتفق مع الفقرة ٤ من المادة ١٠ ومع الرؤية الطويلة الأجل لتطوير التكنولوجيا ونقلها المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٠.

٢٩- وافقت هيئة المشورة كذلك على أن تكون المواضيع الرئيسية الأولية لإطار التكنولوجيا كالاتي:

- (أ) الابتكار؛
- (ب) التنفيذ؛
- (ج) البيئات المواتية وبناء القدرات؛
- (د) التعاون ومشاركة الجهات صاحبة المصلحة؛
- (هـ) الدعم.

٣٠- ودعت هيئة المشورة الأطراف والمراقبين وجهات معنية أخرى إلى أن يقدموا، بحلول ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، آراءهم بشأن مبادئ إطار التكنولوجيا وهيكله^(٢٣).

٣١- وافقت هيئة المشورة على أن تواصل، في دورتها السادسة والأربعين، نظرها في وضع إطار التكنولوجيا، مراعيةً في ذلك مداولات الأطراف في هذه الدورة.

سابعاً- القضايا المتعلقة بالزراعة (البند ٧ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٢- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBSTA/2016/INF.5 و FCCC/SBSTA/2016/INF.6. وافقت، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها السيد إيمانويل دلاميني (سوازيلاند) والسيد هايكي غراخولم (فنلندا). ونظرت هيئة المشورة في جلستها الثالثة في الاستنتاجات التالية واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٣٣- واصلت هيئة المشورة، وفقاً للفقرة ٧٥ من المقرر ٢/م-١٧، أعمالها بشأن القضايا المتعلقة بالزراعة في المجالات المشار إليها في الفقرة ٨٥(أ-د) من الوثيقة FCCC/SBSTA/2014/2.

(٢٣) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة المساهمات في الموقع الشبكي التالي: <http://www.unfccc.int/5900>. وينبغي للمنظمات المعتمدة بصفة مراقبة والجهات المعنية الأخرى أن ترسل مساهماتها بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي <secretariat@unfccc.int>.

- ٣٤- وأحاطت علماً بالآراء المقدمة من الأطراف^(٢٤) والمراقبين^(٢٥) استجابة لدعوة هيئة المشورة في دورتها الأربعين^(٢٦).
- ٣٥- وواصلت هيئة المشورة، وفقاً لاستنتاجات دورتها الثالثة والأربعين^(٢٧)، نظرها في التقارير المتعلقة بملفات العمل الأربع التي عُقدت بالتزامن مع دورتيها الثانية والأربعين والرابعة والأربعين ورحبت بتلك التقارير^(٢٨).
- ٣٦- واتفقت هيئة المشورة على مواصلة نظرها في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها السادسة والأربعين.

ثامناً- المسائل المتعلقة بالعلم والاستعراض

(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف- البحوث والمراقبة المنهجية

(البند الفرعي ٨ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداومات

٣٧- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. واتفقت، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها السيدة آن غوردون (بليز) والسيد سيلفان موندون (فرنسا). ونظرت هيئة المشورة في جلستها الثالثة في الاستنتاجات التالية واعتمدها. وفي الجلسة نفسها، أوصت هيئة المشورة بمشروع مقرر عن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين^(٢٩).

٢- الاستنتاجات

٣٨- لاحظت هيئة المشورة مع التقدير البيانات التي أدلى بها ممثلو كل من النظام العالمي لمراقبة المناخ، والولايات المتحدة الأمريكية باسم اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، وفريق

(٢٤) FCCC/SBSTA/2016/MISC.12 و Add.1.

(٢٥) متاحة في الموقع الشبكي التالي:

<http://unfccc.int/documentation/submissions_from_observers/items/7482.php>.

(٢٦) FCCC/SBSTA/2014/2، الفقرة ٨٧.

(٢٧) FCCC/SBSTA/2015/5، الفقرة ٢٠.

(٢٨) FCCC/SBSTA/2015/INF.6 و FCCC/SBSTA/2015/INF.7 و FCCC/SBSTA/2016/INF.5.

و FCCC/SBSTA/2016/INF.6.

(٢٩) انظر المقرر ١٩/أ-٢٢.

التنسيق المعني بسواتل الأرصاد الجوية، ومكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمم المتحدة، والبرنامج العالمي لبحوث المناخ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية^(٣٠).

٣٩- ولاحظت هيئة المشورة الحاجة إلى عقد حلقات عمل إقليمية، على النحو المحدد في خطة التنفيذ للنظام العالمي لمراقبة المناخ ٢٠١٦، نظام المراقبة العالمي للمناخ: احتياجات التنفيذ (يُشار إليها فيما يلي بعبارة خطة التنفيذ ٢٠١٦)^(٣١)، ودعت النظام العالمي لرصد المناخ إلى تنظيم حلقات العمل هذه، مع مراعاة فائدة تنظيم حلقات العمل المذكورة بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة^(٣٢).

٤٠- وشجعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات المعنية على الاستفادة من الدعم المتاح عن طريق الكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية، فضلاً عن منظمات وقنوات معنية أخرى، بحسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ خطة التنفيذ ٢٠١٦. وشجعت الأطراف والمنظمات المعنية أيضاً على تعزيز شبكات وقدرات المراقبة والحفاظ عليها في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٤١- ودعت هيئة المشورة أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ إلى الإبلاغ بشكل منتظم في الدورات اللاحقة لهيئة المشورة، بحسب الاقتضاء، عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنفيذ ٢٠١٦.

٤٢- وذكّرت هيئة المشورة باستنتاجاتها في دورتها الحادية والأربعين^(٣٣)، وشجعت اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض على أن تقدم استجابتها الشاملة بوصفها هيئة فضائية إلى خطة التنفيذ ٢٠١٦ في الدورة السابعة والأربعين لهيئة المشورة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

٤٣- ورحبت هيئة المشورة بالمساهمات التي قدمتها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية: المناخ العالمي في الفترة ٢٠١١-٢٠١٥^(٣٤)، ونشرة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن غازات الدفيئة^(٣٥)، ودعت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى تقديم مساهمات بشأن حالة المناخ العالمي بصورة منتظمة، بحسب الاقتضاء، في الدورات اللاحقة لهيئة المشورة.

(٣٠) متاح في الموقع الشبكي التالي: <<http://www.unfccc.int/7528>>.

(٣١) متاحة في الموقعين الشبكيين التاليين: <http://unfccc.int/files/science/workstreams/systematic_observation/application/pdf/gcos_ip_10oct2016.pdf> و <<http://gcos.wmo.int>>.

(٣٢) FCCC/SBSTA/2015/5، الفقرة ٢٥.

(٣٣) FCCC/SBSTA/2014/5، الفقرة ٤٠.

(٣٤) متاح في الموقع الشبكي التالي: <http://unfccc.int/files/science/workstreams/systematic_observation/application/pdf/wmo_1179_statement2016_5years_web_en.pdf>.

(٣٥) متاح في الموقع الشبكي التالي: <http://unfccc.int/files/science/workstreams/systematic_observation/application/pdf/wmo_ghg_doc_num.php>. قائمة كاملة للنشرات متاحة في الموقع الشبكي التالي: <<https://www.wmo.int/pages/prog/arep/gaw/ghg/GHGbulletin.html>>.

٤٤ - وأشارت هيئة المشورة إلى يوم معلومات الأرض الذي نظمته الأمانة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، تحت توجيه رئيس هيئة المشورة، وأشارت أيضاً إلى أن رئيس هيئة المشورة يعتزم إصدار تقرير موجز بشأن هذا الحدث وإتاحته قبل انعقاد الدورة السادسة والأربعين للهيئة. ودعت هيئة المشورة الأطراف إلى النظر في دعوة الأمانة إلى تنظيم أحداث مماثلة أثناء تنفيذ خطة التنفيذ ٢٠١٦، استناداً إلى المساهمات المقدمة من الأطراف. ودعت الأطراف إلى تقديم مساهمات بشأن هذه المسألة بحلول الدورة التاسعة والأربعين لهيئة المشورة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)^(٣٦).

٤٥ - واعترفت هيئة المشورة بدور البرنامج العالمي لبحوث المناخ ومجتمع البحوث الأوسع في وضع المتغيرات المناخية الأساسية الجديدة، المحددة في خطة التنفيذ ٢٠١٦، بهدف دعم اتخاذ القرارات المتعلقة بالتكيف والتخفيف.

٤٦ - وأوصت هيئة المشورة بمشروع مقرر بشأن خطة التنفيذ ٢٠١٦ كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين^(٣٧).

باء- مشورة بشأن الكيفية التي يمكن بها أن تفيد تقييمات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس
(البند الفرعي ٨ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٧ - نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. واتفقت، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها السيدة باسيونس دامبتي (مالي) والسيد فرانك ماكغفرن (آيرلندا). ونظرت هيئة المشورة في جلستها الثالثة في الاستنتاجات التالية واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٤٨ - استجابة للولاية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين^(٣٨)، نظرت هيئة المشورة في مشورة بشأن الكيفية التي يمكن بها أن تفيد تقييمات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عملية استخلاص الحصيلة العالمية لتنفيذ اتفاق باريس عملاً بالمادة ١٤ منه.

(٣٦) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة المساهمات التالية: <<http://www.unfccc.int/5900>>.

(٣٧) انظر المقرر ١٩/م أ-٢٢.

(٣٨) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ١٠٠.

- ٤٩- ورحبت هيئة المشورة بالآراء التي قدمتها الأطراف فيما يتعلق بالمشورة بشأن الكيفية التي يمكن بها أن تفيد تقييمات الهيئة الحكومية الدولية في عملية استخلاص الحصيلة العالمية^(٣٩).
- ٥٠- وأقرت هيئة المشورة بأن نواتج دورات التقييم التي تضطلع بها الهيئة الحكومية الدولية ستكون مدخلات رئيسية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية وستوفر أفضل المعارف العلمية المتاحة المتعلقة بالسياسات دون أن تحددها، مما يتيح توفير منظور علمي وتقني واجتماعي - اقتصادي متكامل.
- ٥١- ولاحظت هيئة المشورة أن النواتج القادمة لدورة التقييم السادسة للهيئة الحكومية الدولية^(٤٠) ستكون مدخلات رئيسية بالنسبة للعملية الأولى لاستخلاص الحصيلة العالمية في عام ٢٠٢٣. وأقرت بأن نواتج دورة التقييم السادسة للهيئة الحكومية الدولية ستصبح متاحة في مراحل مختلفة خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢^(٤١). وأشارت إلى أن توقيت دورة التقييم السادسة للهيئة الحكومية الدولية سيكون لذلك متسقاً مع العملية الأولى لاستخلاص الحصيلة العالمية.
- ٥٢- ورحبت هيئة المشورة بقرار^(٤٢) الهيئة الحكومية الدولية القاضي بأخذ نتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف بعين الاعتبار عند تحديد برنامج عملها ونواتجها لدورة التقييم السادسة. وشجعت هيئة المشورة الهيئة الحكومية الدولية على إيلاء اهتمام خاص للعملية الأولى لاستخلاص الحصيلة العالمية عند تحديد نطاق تقرير تقييمها السادس، آخذة في الاعتبار أن عملية استخلاص الحصيلة العالمية ستقيم التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق غرض اتفاق باريس وأهدافه الطويلة الأجل بطريقة شاملة وتيسيرية، مع مراعاة مسائل التخفيف والتكيف ووسائل التنفيذ والدعم، في ضوء الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة.
- ٥٣- ولاحظت هيئة المشورة الدعوة الموجهة من الهيئة الحكومية الدولية إلى الحكومات^(٤٣) من أجل تحديد احتياجاتها ذات الأولوية من المعلومات للمساعدة في توجيه تحديد نطاق تقرير التقييم السادس، وشجعت على المشاركة في العملية.

(٣٩) متاحة في الموقع الشبكي التالي: <<http://unfccc.int/5900>>.

(٤٠) انظر مقررات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC/XLIII-6 و IPCC/XLIII-7 و IPCC/XLIII-8، المتاحة في الموقع الشبكي التالي: <https://www.ipcc.ch/meetings/session43/p43_decisions.pdf>.

(٤١) انظر الفقرة ١٩ من "الملخص المتعلق بالحدث الخاص لهيئة المشورة والهيئة الحكومية الدولية عن المشورة بشأن الكيفية التي يمكن أن تُستخدم بها تقييمات الهيئة الحكومية الدولية في عملية استخلاص الحصيلة العالمية"، متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://unfccc.int/files/adaptation/application/pdf/specialevent_summaryreport_online.pdf>.

(٤٢) انظر مقرر الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC/XLIII-5، المتاح في الموقع الشبكي التالي: <https://www.ipcc.ch/meetings/session43/p43_decisions.pdf>.

(٤٣) انظر الرسالة IPCC/AR6/5229-16 المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، المتاحة في الموقع الشبكي التالي: <https://www.ipcc.ch/report/ar6/pdf/governments-relevant_topics_AR6.pdf>.

٥٤- ولاحظت هيئة المشورة الحاجة إلى وقت كاف لضمان شفافية دورات التقييم العلمي وموثوقيتها، ورحبت بقرار الهيئة الحكومية الدولية^(٤٤) أن تطلب إلى أمانتها "إعداد مقترحات لمواءمة أعمال الهيئة الحكومية الدولية أثناء إعداد تقرير التقييم السابع مع احتياجات عملية استخلاص الحصيلة العالمية المنصوص عليها في اتفاق باريس، وتقديم هذه المقترحات للنظر فيها في دورة عامة للهيئة الحكومية الدولية في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨". وشجعت هيئة المشورة الهيئة الحكومية الدولية على مواصلة النظر في هذه المسألة بهدف ضمان استرشاد عملية استخلاص الحصيلة العالمية دائماً في الوقت المناسب بأفضل المعارف العلمية المتاحة.

٥٥- ودعت هيئة المشورة الهيئة الحكومية الدولية إلى النظر في أي نتائج من عملية استخلاص الحصيلة العالمية ترى الهيئة الحكومية الدولية أنها مهمة لتوجيه تقييماتها المقبلة، بما في ذلك الثغرات المحتملة في المعلومات العلمية.

٥٦- ووفرت هيئة المشورة، بناءً على طلب مؤتمر الأطراف، وبما يتفق مع ولايتها المنصوص عليها في الفقرة ١٠٠ من المقرر ١/م-٢١، المشورة التالية بشأن الكيفية التي يمكن أن تُستخدَم بها تقييمات الهيئة الحكومية الدولية في عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس، وأقرت بأن مهمة تحديد مصادر المدخلات المقدمة لعملية استخلاص الحصيلة العالمية سيضطلع بها الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس وفقاً للفقرة ٩٩ من المقرر ١/م-٢١:

(أ) يمكن استخلاص الدروس من الخبرات الماضية^(٤٥)؛

(ب) يمكن الاستفادة من إجراء حوار بين الأطراف وخبراء الهيئة الحكومية الدولية بشأن النواتج التي توصلت إليها منتجات الهيئة الحكومية الدولية، مما يمكن من تبادل مركز للمعلومات العلمية والتقنية بطريقة مفتوحة وشفافة؛

(ج) قد يكون من المفيد عقد أحداث خاصة، على غرار الحدث الخاص لهيئة المشورة والهيئة الحكومية الدولية الذي نظّمته هيئة المشورة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦؛

(د) يمكن مواصلة النظر في الآراء الناشئة عن التبادل الثري للمعلومات بين الهيئة الحكومية الدولية والأطراف خلال الحدث الخاص لهيئة المشورة والهيئة الحكومية الدولية المشار إليه في الفقرة ٥٦ (ج) أعلاه^(٤٦)؛

(هـ) ينبغي النظر في المدخلات المقدمة من الهيئة الحكومية الدولية على نحو فعال ومتوازن، كجزء من مجمل مدخلات عملية استخلاص الحصيلة العالمية؛

(٤٤) مقرر الهيئة الحكومية الدولية IPCC/XLIII-7، الفقرة ٨، المتاح في الموقع الشبكي التالي: <https://www.ipcc.ch/meetings/session43/p43_decisions.pdf>.

(٤٥) لا سيما الأنشطة المتعلقة باستعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، مع مراعاة النجاحات والإخفاقات.

(٤٦) انظر "تقرير موجز عن الحدث الخاص لهيئة المشورة والهيئة الحكومية الدولية المتعلق بالمشورة بشأن الكيفية التي يمكن بها أن تفيّد تقييمات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عملية استخلاص الحصيلة العالمية"، متاح في الموقع الشبكي التالي: <http://unfccc.int/files/adaptation/application/pdf/specialevent_summaryreport_online.pdf>.

(و) يمكن الاستفادة من الفريق العامل المشترك بين هيئة المشورة والهيئة الحكومية الدولية لتعزيز الاتصال والتنسيق^(٤٧) بين الهيئتين في سياق عملية استخلاص الحصيلة العالمية.

تاسعاً - تأثير تنفيذ تدابير التصدي

(البند ٩ من جدول الأعمال)

ألف - المنتدى المحسن وبرنامج العمل

(البند الفرعي ٩ (أ) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٥٧ - نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SB/2016/INF.2 و FCCC/TP/2016/7. وانفقت، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال إلى جانب البند الفرعي ١٥ (أ) من جدول أعمال هيئة التنفيذ وعقد منتدى محسن وفقاً للإجراءات المنطبقة على فريق اتصال يشترك في رئاسته رئيس هيئة المشورة ورئيس هيئة التنفيذ، السيد طوماس خروستوف (بولندا)، بمساعدة السيدة نتاليا كوشكو (أوكرانيا) والسيد أندري ماركو (بنما). واتفقت هيئة المشورة أيضاً على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال بعد البند الفرعي ٩ (ب) من جدول أعمالها والبند الفرعي ١٥ (ب) من جدول أعمال هيئة التنفيذ. ونظرت هيئة المشورة في جلستها الثالثة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

٥٨ - عقدت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة الاجتماع الثاني للمنتدى المحسن المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ودكرتاً ببرنامج العمل المتعلق بتأثير تنفيذ تدابير التصدي^(٤٨).

٥٩ - ونظرت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة في تقرير حلقة العمل^(٤٩) المعنية بالآراء والخبرات المتعلقة بالتنوع والتحول الاقتصادي، والانتقال العادل للقوى العاملة، وإيجاد فرص العمل اللائق والجيد، التي عقدت في الدوحة في الفترة من ٢ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وأعربت عن امتنانهما لحكومة قطر لاستضافتها حلقة العمل هذه.

٦٠ - وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب، الواردة في مساهماتها^(٥٠)، بشأن التنوع والتحول الاقتصادي،

(٤٧) وفقاً للوثيقتين FCCC/SBSTA/1995/3، الفقرة ٢٤ (هـ)، و FCCC/SBSTA/1997/4، الفقرة ٢٦ (م).

(٤٨) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2016/8، المرفق الثاني، والوثيقة FCCC/SBSTA/2016/2، المرفق الأول.

(٤٩) FCCC/SB/2016/INF.2.

(٥٠) يمكن الاطلاع على المساهمات المقدمة من الأطراف في الموقع الشبكي التالي: <http://unfccc.int/5900.php>؛ والمساهمات المقدمة من المنظمات المعتمدة بصفة مراقب متاحة في الموقع الشبكي التالي: <http://unfccc.int/7478.php>.

والانتقال العادل للقوى العاملة، وإيجاد فرص العمل اللائق والجيد، مع مراعاة الفقرتين ١ و ٦ من المقرر ١١/م أ-٢١، في سياق التنمية المستدامة، من أجل تنفيذ أعمال المنتدى المحسّن.

٦١- وعقدت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة مناقشات في أثناء المنتدى بشأن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٥٩ أعلاه واتفقتا على النهوض بالعمل التقني المتعلق بتأثير تنفيذ تدابير التصدي بتشكيل فريق خبراء تقني مخصص يجتمع أثناء الدورة السادسة والأربعين للهيئتين الفرعيتين. واتفقتا أيضاً على أن فريق الخبراء التقنيين المخصص ينبغي أن يتناول بمزيد من التفصيل العمل التقني بشأن مجالات برنامج العمل^(٥١) في سياق التنمية المستدامة.

٦٢- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة كذلك على أن فريق الخبراء التقنيين المخصص سيخصص يومين للنظر في مجالي برنامج العمل - يوم واحد لكل منهما.

٦٣- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأطراف أن تحيل إلى الأمانة، عن طريق منسقي المجموعات الإقليمية، أسماء مرشحيها من الخبراء وفقاً للاحتصاصات^(٥٢) بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧. وأشارتا إلى أن الخبراء ينبغي أن تكون لديهم المؤهلات والخبرات المطلوبة وما لا يقل عن خمس سنوات من الخبرة المهنية في المسائل المشار إليها في الفقرة ٦١ أعلاه. وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة أيضاً إلى الأمانة أن تنشر قائمة جميع الخبراء المعيّنين في الموقع الشبكي للاتفاقية بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧.

٦٤- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى رئسئيهما أن يدعوا المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي لنقابات العمال وغيرها إلى تعيين خبيرين.

٦٥- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على أن يعيّن فريق الخبراء التقنيين المخصص رئسئيه المشاركين عند افتتاح فريق الاتصال للاجتماع الثالث للمنتدى المحسّن في الدورة السادسة والأربعين للهيئتين الفرعيتين.

باء- طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ومهامه بموجب

اتفاق باريس

(البند الفرعي ٩ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداوات

٦٦- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلسيتها الأولى والثالثة. واتفقت، في جلسيتها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي إلى جانب البند الفرعي ١٥ (ب) من جدول أعمال هيئة التنفيذ وبعد البند الفرعي ٩ (أ) من جدول أعمال هيئة المشورة والبند

(٥١) المقرر ١١/م أ-٢١، الفقرة ٥.

(٥٢) FCCC/SBI/2016/8، المرفق الثالث، وFCCC/SBSTA/2016/2، المرفق الثاني.

الفرعي ١٥ (أ) من جدول أعمال هيئة التنفيذ. ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات التالية واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٦٧- نظرت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة في المساهمات المقدمة من الأطراف والمنظمات^(٥٣) المعتمدة بصفة مراقب ورحبت بالآراء المعرب عنها فيها بشأن هذا البند الفرعي من جدول الأعمال.

٦٨- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى رئيسي الهيئتين أن يعدا بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، بدعم من الأمانة، مذكرة أفكار بشأن الآراء التي أعربت عنها الأطراف، في المساهمات المشار إليها في الفقرة ٦٧ أعلاه وفي المناقشات سالفه الذكر، فيما يتعلق بطرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ومهامه بموجب اتفاق باريس، المشار إليها في الفقرة ٣٤ من المقرر ١/م أ-٢١، بهدف تيسير إجراء المزيد من المناقشات بشأنها بين الأطراف في الدورة السادسة والأربعين لهيئة التنفيذ (أيار/مايو ٢٠١٧) والدورة السادسة والأربعين لهيئة المشورة.

جيم- المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

(البند الفرعي ٩ (ج) من جدول الأعمال)

المداولات

٦٩- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. واتفقت، في جلستها الأولى، على اقتراح الرئيس بأن تُجرى المناقشات الموضوعية المدرجة ضمن هذا البند من جدول الأعمال في إطار مشترك مع تلك المتعلقة بمنتدى تدابير الاستجابة، التي يُنظر فيها ضمن البند الفرعي ٩ (أ). وفي الجلسة الثالثة، أبلغ الرئيس هيئة المشورة بعدم التوصل إلى أي استنتاجات بشأن هذه المسألة. واتفقت هيئة المشورة، بناءً على اقتراح من الرئيس، على مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين.

(٥٣) المساهمات المقدمة من الأطراف متاحة في الموقع الشبكي التالي: <<http://unfccc.int/5900.php>> والمساهمات المقدمة من المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في الموقع الشبكي التالي: <<http://unfccc.int/7478.php>>.

عاشراً- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية (البند ١٠ من جدول الأعمال)

ألف- واجهة بيانات غازات الدفيئة (البند الفرعي ١٠ (أ) من جدول الأعمال)

المداولات

٧٠- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. واتفقت، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها السيد تاكيشي إينوكي (اليابان) والسيد تابلو ليتي (جنوب أفريقيا). وأبلغ الرئيس هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، بأن الأطراف لم تتمكن من الاتفاق على أي استنتاجات وأن هذه المسألة سيُنظر فيها في الدورة المقبلة، وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

باء- الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين (البند الفرعي ١٠ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٧١- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/MISC.5^(٥٤). واتفقت، في جلستها الأولى، على أن يجري الرئيس مشاورات بشأن هذه المسألة مع الأطراف المهتمة ويعرض مشروع استنتاجات على هيئة المشورة في جلستها الثالثة، حيث نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات التالية واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٧٢- أحاطت هيئة المشورة علماً بالمعلومات الواردة من أمانتي منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية وبالنتائج التي أبلغتنا عنها^(٥٥) ولاحظت الآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن هذه المعلومات والنتائج في إطار البند ١٠ "القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية"، البند الفرعي (ب) "الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين"، من جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين لهيئة المشورة.

(٥٤) البيانات الافتتاحية والختامية، بما فيها تلك التي أدلت بها منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية وإحدى مجموعات الأطراف التي طلبت إدراج بياناتها في تقرير الدورة، متاحة في بوابة المساهمات في الموقع الشبكي التالي: <<http://unfccc.int/5900>>.

(٥٥) FCCC/SBSTA/2016/MISC.5

٧٣- ودعت هيئة المشورة أمانتي منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية إلى أن تواصلوا في الدورات المقبلة لهيئة المشورة تقديم التقارير عن عملهما المستمر بشأن المسائل ذات الصلة.

حادي عشر- القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١١ من جدول الأعمال)

ألف- استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وبموجب آلية التنمية النظيفة
(البند الفرعي ١١ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداوات

٧٤- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/INF.7. واتفقت، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها السيدة مايا هونت (نيوزيلندا) والسيد خوسي أنتونيو برادو (شيلي). ونظرت هيئة المشورة في جلستها الثالثة في الاستنتاجات التالية واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٧٥- واصلت هيئة المشورة نظرها في برامج العمل المشار إليها في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ من المقرر ٢/م أ-٧.
٧٦- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالتقرير الذي أعدته الأمانة عن حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة الرابعة والأربعين للهيئة بشأن أنشطة تجديد الغطاء النباتي^(٥٦).
٧٧- واتفقت هيئة المشورة على أن تواصل في دورتها السادسة والأربعين النظر في برامج العمل المشار إليها في الفقرة ٧٥ أعلاه بهدف التوصية بمشروع مقرر يتعلق ببرامج العمل المشار إليها في الفقرات ٦ و ٧ و ١٠ من المقرر ٢/م أ-٧ كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) ويعتمده في دورته الثالثة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، وبغية تقديم تقرير إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو عن نتائج برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٥ من المقرر ٢/م أ-٧، في الدورة نفسها.

باء- التقاط ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية باعتباره نشاطاً من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة
(البند الفرعي ١١ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٧٨- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وافقت، في جلستها الأولى، على أن يجري الرئيس مشاورات بشأن هذه المسألة مع الأطراف المهتمة ويعرض مشروع استنتاجات على هيئة المشورة في جلستها الثالثة، حيث نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات التالية واعتمدها. وفي الجلسة نفسها، أوصت هيئة المشورة بمشاريع استنتاجات عن هذه المسألة لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ويعتمدها في دورته الثانية عشرة^(٥٧).

٢- الاستنتاجات

٧٩- عملاً بالفقرتين ٤٠ و ٤١ من المقرر ٥/م أ-٨، واصلت هيئة المشورة نظرها في مسألة مقبولة الاضطلاع في إطار آلية التنمية النظيفة بأنشطة مشاريع تتمثل في التقاط ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية وتنطوي على نقل ثاني أكسيد الكربون من بلد إلى آخر أو على استخدام مواقع تخزين جيولوجية موجودة في أكثر من بلد؛ وإنشاء احتياطي عالمي من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد للتقاط ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية.

٨٠- وأوصت هيئة المشورة بمشاريع استنتاجات بشأن هذه المسألة لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ويعتمدها في دورته الثانية عشرة^(٥٨).

ثاني عشر- المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

ألف- الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس

(البند الفرعي ١٢ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٨١- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وافقت، في جلستها الأولى، على أن تنظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها السيدة كيلبي كيزبي (الاتحاد الأوروبي) والسيد هيو سيلبي (ملديف). ونظرت هيئة المشورة، في جلستها، الثالثة في الاستنتاجات التالية واعتمدها.

(٥٧) انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2016/8، الفقرات ٢٧-٣٠.

(٥٨) انظر الحاشية ٥٧ أعلاه.

٢- الاستنتاجات

- ٨٢- عملاً بالفقرة ٣٦ من المقرر ١/م أ-٢١، واصلت هيئة المشورة أعمالها المتعلقة بوضع الإرشادات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس.
- ٨٣- ولاحظت هيئة المشورة مدى أهمية الفقرة ١ من المادة ٦ لأعمالها.
- ٨٤- ولاحظت هيئة المشورة أيضاً أن الأطراف انخرطت في تبادل مثمر للآراء بشأن الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٦ من اتفاق باريس والفقرة ٣٦ من المقرر ١/م أ-٢١، طوال هذه الدورة وركزت على إرساء فهم مشترك للمسائل المتعلقة بالإرشادات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس، مع الحرص في الوقت نفسه على مواصلة إحراز تقدم متوازن بين جميع البنود الفرعية المختلفة الثلاثة من جدول الأعمال (١٢ أ) و (١٢ ب) و (١٢ ج)).
- ٨٥- ودعت هيئة المشورة الأطراف إلى أن تقدم، بحلول ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، آراءها بشأن أمور منها العناصر التي ينبغي تناولها في الإرشادات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس^(٥٩)، بما في ذلك تفعيل تلك العناصر، وبشأن القضايا الشاملة، والعلاقات بين الفقرة ٢ من المادة ٦ وأحكام أخرى في اتفاق باريس وفي الاتفاقية والصكوك القانونية المتصلة بها، حسب الاقتضاء.
- ٨٦- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تنظم، بالتزامن مع الدورة السادسة والأربعين لهيئة المشورة، اجتماع مائدة مستديرة لإجراء مناقشة بين الأطراف بالاستناد إلى المساهمات المقدمة، مع الحرص على مشاركة واسعة من البلدان النامية والبلدان المتقدمة.
- ٨٧- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرة ٨٦ أعلاه. وطلبت إلى الأمانة أن تضطلع بإجراءاتها المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنأ بتوافر الموارد المالية.
- ٨٨- واتفقت هيئة المشورة على مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين.

باء- القواعد والطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من

المادة ٦ من اتفاق باريس

(البند الفرعي ١٢ ب) من جدول الأعمال)

١- المداوات

- ٨٩- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. واتفقت، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في مشاورات غير رسمية

(٥٩) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة المساهمات في العنوان الشبكي التالي:

<<http://www.unfccc.int/5900>>.

يتشارك في تيسيرها السيدة كيزيبي والسيد سيلبي. ونظرت، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات التالية واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٩٠- عملاً بالفقرة ٣٨ من المقرر ١/م أ-٢١، واصلت هيئة المشورة أعمالها الخاصة بوضع القواعد والطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس.

٩١- ولاحظت هيئة المشورة مدى أهمية الفقرة ١ من المادة ٦ لأعمالها.

٩٢- ولاحظت هيئة المشورة أيضاً أن الأطراف انخرطت في تبادل مثمر للآراء بشأن الفقرات ٤-٦ من المادة ٦ من اتفاق باريس والفقرتين ٣٧ و٣٨ من المقرر ١/م أ-٢١، طوال هذه الدورة، وركزت على التوصل إلى فهم مشترك للمسائل المتصلة بالقواعد والطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس، مع الحرص في الوقت نفسه على مواصلة إحراز تقدم متوازن والحفاظ عليه بين جميع البنود الفرعية من جدول الأعمال (١٢ أ) و(١٢ ب) و(١٢ ج).

٩٣- ودعت هيئة المشورة الأطراف إلى أن تقدم، بحلول ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، آراءها بشأن جملة أمور منها العناصر التي تتعين معالجتها في القواعد والطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس، بما في ذلك تفعيل تلك العناصر، وبشأن القضايا الشاملة، والعلاقات بين الفقرات ٤-٦ من المادة ٦ وأحكام أخرى من اتفاق باريس والاتفاقية والصكوك القانونية المتصلة بها، حسب الاقتضاء^(٦٠).

٩٤- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تنظم، بالتزامن مع الدورة السادسة والأربعين لهيئة المشورة، اجتماع مائدة مستديرة لإجراء مناقشة بين الأطراف بالاستناد إلى المساهمات المقدمة، مع الحرص على مشاركة واسعة من البلدان النامية والبلدان المتقدمة.

٩٥- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرة ٩٤ أعلاه. وطلبت إلى الأمانة أن تضطلع بإجراءاتها المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنأ بتوافر الموارد المالية.

٩٦- واتفقت هيئة المشورة على مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين.

(٦٠) انظر الحاشية ٥٩ أعلاه.

جيم - برنامج عمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس
(البند الفرعي ١٢ (ج) من جدول الأعمال)

١- المداوولات

٩٧- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. واتفقت، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها السيدة كيزي والسيد سيلبي. ونظرت في جلستها الثالثة في الاستنتاجات التالية واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٩٨- عملاً بالفقرتين ٣٩ و ٤٠ من المقرر ١/م أ-٢١، واصلت هيئة المشورة أعمالها المتعلقة ببرنامج عمل في إطار النهج غير السوقية إزاء التنمية المستدامة المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٦ من اتفاق باريس.

٩٩- ولاحظت هيئة المشورة مدى أهمية الفقرة ١ من المادة ٦ لأعمالها.

١٠٠- ولاحظت هيئة المشورة أيضاً أن الأطراف النخرطت في تبادل مثمر للآراء بشأن الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٦ من اتفاق باريس والفقرتين ٣٩ و ٤٠ من المقرر ١/م أ-٢١، طوال هذه الدورة، وركزت على التوصل إلى فهم مشترك للمسائل المتعلقة ببرنامج العمل المشار إليه في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ من المقرر ١/م أ-٢١، مع الحرص في الوقت نفسه على إحراز تقدم متوازن والحفاظ عليه بين جميع البنود الفرعية المختلفة الثلاثة (١٢ (أ) و ١٢ (ب) و ١٢ (ج)).

١٠١- ودعت هيئة المشورة الأطراف إلى أن تقدم، بحلول ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، آراءها بشأن أمور منها العناصر التي ينبغي تناولها في المقرر المتعلق ببرنامج العمل الخاص بإطار النهج غير السوقية إزاء التنمية المستدامة المحدد في الفقرة ٩ من المادة ٦ من اتفاق باريس، بما في ذلك تفعيل تلك العناصر، وبشأن القضايا الشاملة، والعلاقات بين الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٦ وأحكام أخرى في اتفاق باريس وفي الاتفاقية والصكوك القانونية المتصلة بها، حسب الاقتضاء^(٦١).

١٠٢- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تنظم، بالتزامن مع الدورة السادسة والأربعين لهيئة المشورة، اجتماع مائدة مستديرة لإجراء مناقشة بين الأطراف بالاستناد إلى المساهمات المقدمة، مع الحرص على مشاركة واسعة من البلدان النامية والبلدان المتقدمة.

١٠٣- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرة ١٠٢ أعلاه. وطلبت إلى الأمانة أن تضطلع بإجراءاتها المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنأ بتوافر الموارد المالية.

(٦١) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة المساهمات في الموقع الشبكي التالي:

<<http://www.unfccc.int/5900>>.

١٠٤ - واتفقت هيئة المشورة على مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين.

ثالث عشر - طرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس (البند ١٣ من جدول الأعمال)

١ - إجراءات

١٠٥ - نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/MISC.3. واتفقت، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيدة أوتي هونكاتوكيا (فنلندا) والسيد رافائيل دا سولر (البرازيل). ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات التالية واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

١٠٦ - رحبت هيئة المشورة بالآراء التي أبدتها الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب بشأن وضع طرائق لحساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس^(٦٢).

١٠٧ - ورحبت هيئة المشورة أيضاً بالتبادل البنّاء للآراء في إطار حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة التي نظمتها الأمانة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن طرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس.

١٠٨ - وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تستند أيضاً إلى المعلومات التالية في إعدادها للورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ١١٠ من الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/2:

(أ) هيكل الأسئلة الإرشادية المأخوذة من حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة المشار إليها في الفقرة ١٠٧ أعلاه؛

(ب) المناقشات التي دارت أثناء هذه الدورة؛

(ج) التطورات ذات الصلة، في إطار الاتفاقية وخارجها، الخاصة بطرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة، بما في ذلك موجز اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل وتوصياتها بشأن تقييم فترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ لعام ٢٠١٦^(٦٣)؛

(٦٢) المساهمات المقدمة من الأطراف متاحة في الموقع الشبكي التالي: <<http://www.unfccc.int/5900>>؛ والمساهمات المقدمة من المنظمات المعتمدة بصفة مراقب متاحة في الموقع الشبكي التالي:

<<http://www.unfccc.int/7482>>.

(٦٣) FCCC/CP/2016/8، المرفق الثاني.

(د) مذكرة الأفكار التي أعدها الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال بشأن هذا البند من جدول الأعمال^(٦٤).

١٠٩- وشجعت هيئة المشورة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى على توفير المعلومات لوضع طرائق لحساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة، بطرق منها عقد اجتماعات تقنية بإسهام ومشاركة من البلدان الأطراف النامية والمتقدمة.

١١٠- ووافقت هيئة المشورة على أن تواصل، في دورتها السادسة والأربعين، نظرها في وضع طرائق لحساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة، مع مراعاة الاعتبارات الرئيسية المدرجة في مذكرة الأفكار المشار إليها في الفقرة ١٠٨ (د) أعلاه والدعوة إلى إشراك الجهات المعنية بالتمويل المناخي من البلدان الأطراف المتقدمة والنامية والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب.

١١١- واعترفت هيئة المشورة بالحاجة إلى ضمان وضع طرائق لحساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس في الوقت المناسب بحيث تُدمج في إطار الشفافية المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس.

١١٢- وطلبت هيئة المشورة إلى رئيسها أن يجري مشاورات مع الرئيستين المتشاركتين للفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس فيما يتعلق بعمل هيئة المشورة بشأن هذه المسألة وعمل فريق اتفاق باريس بشأن وضع طرائق وإجراءات ومبادئ توجيهية لإطار الشفافية المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس.

رابع عشر- التقارير المتعلقة بالأنشطة الأخرى

(البند ١٤ من جدول الأعمال)

ألف- التقرير السنوي عن الاستعراض التقني للمعلومات المقدمة بموجب الاتفاقية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في تقاريرها عن فترة السنتين وفي بلاغاتها الوطنية

(البند الفرعي ١٤ (أ) من جدول الأعمال)

المداولات

١١٣- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى. وأحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/INF.8.

(٦٤) متاحة على الموقع الشبكي التالي: <http://unfccc.int/meetings/marrakech_nov_2016/items/9972.php>.

باء- التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
(البند الفرعي ١٤ (ب) من جدول الأعمال)

المداولات

١١٤- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى. وأحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/INF.11.

جيم- التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة وغيرها من المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً لما هو محدد في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو
(البند الفرعي ١٤ (ج) من جدول الأعمال)

المداولات

١١٥- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى. وأحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/INF.12.

خامس عشر- مسائل أخرى

(البند ١٥ من جدول الأعمال)

المداولات

١١٦- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى. ولم تُثار أي مسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

سادس عشر- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

(البند ١٦ من جدول الأعمال)

١- الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية

١١٧- قدمت ممثلة للأمانة، في الجلسة الثالثة لهيئة المشورة، تقييماً أولياً للآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية المترتبة على الاستنتاجات المعتمدة خلال الدورة وفقاً لأحكام المادة ١٥ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

١١٨- وأبلغت هذه الممثلة هيئة المشورة أن عدداً من الأنشطة الناتجة عن المفاوضات التي جرت خلال الدورة تدعو الأمانة إلى تقديم مزيد من الدعم وتستنزم بالتالي موارد إضافية

تفوق الميزانية الأساسية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وفي إطار البنود الفرعية من جدول الأعمال ١٢ (أ) "إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس"، و ١٢ (ب) "القواعد والطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس"، و ١٢ (ج) "برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس"، سيتطلب تنظيم مناقشة مائدة مستديرة بين الأطراف استناداً إلى مساهماتها، بالتزامن مع الدورة السادسة والأربعين لهيئة المشورة، ما مجموعه ٤٩٠ ٠٠٠ يورو.

١١٩- وذكرت ممثلة الأمانة أن مبلغ ٤٩٠ ٠٠٠ يورو مبلغ أولي يستند إلى المعلومات المتاحة في ذلك الوقت. وقالت إنها تأمل أن يكون بإمكانها الاعتماد على استمرار سخاء الأطراف حتى توفر، في الوقت المناسب وبطريقة يمكن التنبؤ بها، تمويلاً إضافياً للأنشطة المضطلع بها في إطار البنود الفرعية الثلاثة من جدول الأعمال المشار إليها في الفقرة ١١٨ أعلاه لأن الأمانة لن تتمكن من تقديم الدعم المطلوب من دون مساهمات تكميلية.

١٢٠- وأخبرت الممثلة هيئة المشورة كذلك بأن بعض الاستنتاجات المعتمدة في هذه الدورة ستترتب عليها آثار في الميزانية تتجاوز عام ٢٠١٧. وستتعرض الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في سياق الإجراءات المتبعة في وضع الميزانية.

٢- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

١٢١- نظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة المستأنفة، في مشروع تقرير الدورة واعتمده وأذنت للمقرر أن يتم تقرير الدورة بمساعدة من الأمانة وبتوجيه من الرئيس.

١٢٢- وأدلى ببيانات ختامية ممثلو ١١ طرفاً، بما في ذلك باسم المجموعة الأفريقية، والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، وائتلاف بلدان الغابات المطيرة، ومجموعة ال ٧٧ والصين، ومجموعة السلامة البيئية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وأقل البلدان نمواً، والمجموعة الجامعة. وأدلى أيضاً ببيانات ممثلو منظمات غير حكومية بحثية ومستقلة، ومنظمات غير حكومية للنقابات العمالية، ومنظمات غير حكومية معنية بشؤون المرأة والقضايا الجنسانية، ومنظمات غير حكومية للشباب، ومنظمات غير حكومية للأعمال التجارية والصناعة، ومنظمات غير حكومية بيئية، ومنظمات غير حكومية للمزارعين، ومنظمات للشعوب الأصلية^(٦٥). وشكر الرئيس الأطراف والميسرين والأمانة على دعمهم وأغلق الدورة.

(٦٥) انظر الحاشية ١ أعلاه.